E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2*

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥
البندان ٣ و٨ من جدول الأعمال المؤقَّت**
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدِّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥
البندان ٣ و٧ من جدول الأعمال المؤقَّت***
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وسبل التصدِّي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخَّص

يقدِّم هذا التقرير ملخَّصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني المخدِّرات والجريمة خلال عام ٢٠١٤. كما يتضمَّن مجموعة توصيات تُعرَض على لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة في شكلها الإلكتروني لأسباب فنية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.
** E/CN.7/2015/1.
*** E/CN.15/2015/1.

280115 V.14-08874 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣

ثانياً- التوجه الاستراتيجي ٣

ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية ٦

ألف- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات ٦

باء- مكافحة الفساد ١٢

جيم- منع الإرهاب ١٤

دال- منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٥

هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة ١٧

واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي ٢٠

رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٢١

ألف- التخطيط الاستراتيجي ٢١

باء- التقييم ٢٢

جيم- الشؤون المالية والشراكات ٢٣

خامساً- التوصيات ٢٤

أولاً- مقدِّمة

١- يتناول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم في مجال اختصاصه. ويُركِّز هذا التقرير على أهم الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٤. فالباب الثاني يقدِّم التوجه الاستراتيجي لأهم إنجازات المكتب والتطورات الأخرى المتعلقة بالسياسات العامة علاوة على التعاون بين الوكالات، في حين يُركِّز الباب الثالث على التقدُّم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ مهامه المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع؛ والفساد؛ والإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذات الصلة بالمخدِّرات، والتنمية البديلة؛ والبحث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي. أما الباب الرابع فيقدِّم لمحة عامة عن التدابير المتخذة من أجل تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما في ذلك الجهود المبذولة في مجالات التخطيط الاستراتيجي والتقييم وجمع الأموال. ويرد في الباب الخامس عدد من التوصيات المطروحة على نظر لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- التوجه الاستراتيجي

٢- يسترشد المكتب في ما يتخذه من إجراءات بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وباستراتيجيته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذلك بالنهج البرنامجي المتكامل الذي يستعين به على تنفيذ برامج على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٣- وقدَّم المكتب الدعم، على المستوى الحكومي الدولي، للأعمال التحضيرية الفنية والتنظيمية لاستعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلانَ السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، ولإجراء ذلك الاستعراض. وقد أجري الاستعراض خلال دورة اللجنة السابعة والخمسين المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٤، واعتمدت الدول الأعضاء، بتوافق الآراء، البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى (الوثيقة E/2014/28، الفصل الأول، جيم). وساهم المكتب، بناء على طلب لجنة المخدِّرات الوارد في قرارها ٥/٥٧، بخبرته الفنية ودعمه التقني في عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية. ونُظِّمت جلسات إعلامية هادفة لمساعدة الدول

الأعضاء في إطار أعمال اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية. كما أنشأ المكتب موقعاً شبكيًّا مخصَّصاً للأعمال التحضيرية للجنة هو بمثابة مركز معلومات للدول الأعضاء ومنتدى لمساهمات جميع الجهات المعنية (http://www.ungass2016.org/).

٤- علاوة على ذلك، واصل المكتب أعماله التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في قطر عام ٢٠١٥. وقدَّم المكتب الدعم لتنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية في عام ٢٠١٤، دُرست فيها، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ و١٨٥/٦٨، البنود الموضوعية من جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل في المؤتمر الثالث عشر، واعتُمدت فيها توصيات عملية تُتَّخذ أساساً للمفاوضات بشأن الوثيقة الختامية.

٥- وتمشِّياً مع النهج البرنامجي المتكامل للمكتب، استمرت الزيادة في عدد وحجم البرامج القُطرية والإقليمية المتكاملة في عام ٢٠١٤. وينفِّذ المكتب حاليًّا ١٦ برنامجاً، بالتعاون التام مع البلدان والكيانات الإقليمية الشريكة. فبالإضافة إلى تسعة برامج إقليمية (في أفغانستان والبلدان المجاورة، ومنطقة الكاريبي، وشرق أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا، والدول العربية، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا)، هناك سبعة برامج قُطرية قيد التنفيذ في أفغانستان وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان وفييت نام وقيرغيزستان. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُطلق البرنامج الإقليمي الجديد لدعم استراتيجية الجماعة الكاريبية بشأن الجريمة والأمن. وتتيح جميع البرامج أطراً تنفيذيةً وأطراً للتعاون من أجل دعم الدول الأعضاء في ما تضعه من أولويات لمكافحة الجريمة والمخدِّرات على الصعيد الوطني، والمساهمة في الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية المشتركة. وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل هذه البرامج تعزيز التعاون عبر الحدود والمبادرات المشتركة بين البلدان الشريكة. واستمرت البرامج القُطرية والإقليمية في الاستفادة من الخبرة والإرشاد والأدوات المتاحة في إطار برامج المكتب المواضيعية، التي هي بمثابة أطر للسياسات العامة تسهل المواءمة بين برامج المكتب التنفيذية الميدانية وسياساته وأولوياته. وقد اتُّخذت خطوة أخرى على طريق التكامل التام بين برامج المكتب بأن أصبحت جميع البرامج القُطرية والإقليمية تدمج المكونات المحلية ذات الصلة لبرامج المكتب العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة الحاويات، وغسل الأموال، والعدالة الجنائية ومنع الجريمة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. كما أنَّ للبرنامج العالمي الجديد لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات مكونات ميدانية وعلاقات قائمة على العمل المتضافر مع عمليات عالمية أخرى تابعة للمكتب. وقد بدأت عمليات تقييم متعمِّقة للبرامج الإقليمية في شرق أفريقيا وغربها في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٦- وهناك مثال آخر على تعزيز التعاون الإقليمي في منطقة الساحل. ففي عام ٢٠١٤، بدأ تنفيذ تدابير التصدي الشاملة التي اتخذها المكتب على الصعيد الأقاليمي، في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المنطقة. ويجري تعزيز نظم العدالة الجنائية في بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر لمكافحة الإرهاب والاتِّجار غير المشروع والجريمة المنظمة والفساد بفعالية، مع دعم التعاون مع البلدان المجاورة، بما فيها الجزائر وليبيا والمغرب.

٧- وعلى الصعيد العالمي، واصل المكتب تنفيذ برامجه العالمية في إطار برامجه المواضيعية الرامية إلى دعم التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وإلى دعم تنفيذ تلك الاتفاقيات وتعزيز التطبيق العالمي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما واصل توسيع نطاق تلك البرامج العالمية.

٨- وواصل المكتب تعزيز جهود التعاون والتنسيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها مثلا الكيانات الشريكة في فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار في المخدِّرات باعتبارهما خطرا يهدد الأمن والاستقرار. وازداد التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بشأن مسألة المدن الأكثر أمناً ومنع الجريمة في المناطق الحضرية، ومع منظمة الصحة العالمية بشأن تيسير الحصول على مسكّنات الألم وكذلك العلاج من الارتهان للمخدِّرات.

٩- وقام المكتب بدور فاعل في إطار فريق الأمانة الذي أسهم، بناء على الطلب، في فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. كما يشارك المكتب في المناقشات الدائرة في إطار اللجنة الإحصائية بشأن إنشاء آلية رصد قوية تساعد البلدان على قياس التقدُّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتوخاة لما بعد عام ٢٠١٥، وقد أبرز المكتب في تلك المناقشات إحراز تقدُّم في وضع معايير منهجية ومؤشرات إحصائية في مجالات الأمن والاحتكام إلى العدالة وتحسين نظم العدالة الجنائية والحوكمة، بما في ذلك إجراءات مكافحة الفساد.

١٠- كما واصل المكتب تعزيز اتساق مبادرات الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون بفضل مشاركته في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون ومن خلال ما أتاحه من خبرات ودعم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولإدارة عمليات حفظ السلام في أداء دورهما باعتبارهما جهتي الوصل العالميتين في المجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحيات من سيادة القانون في

حالات ما بعد النزاعات وغيرها من الأزمات، وذلك فيما يخص البعثات المشتركة والتخطيط والبرمجة. كما يعمل المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في إطار الاحتفالات بالذكرى العشرين لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥، من أجل تعزيز دعمه للدول الأعضاء بشأن قضايا تعنيف المرأة. كما ضاعف المكتب مشاركته في أعمال شبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

١١- واستمر المكتب أيضاً في إقامة علاقات تآزر وفي تعزيز الأثر المترتب على أعماله من خلال التعاون مع عدد من المنظمات الدولية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى والجماعة الكاريبية.

ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية

ألف- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات

١- خفض عرض المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار فيها

١٢- استمر تنسيق التعاون على مراقبة المخدِّرات على الصعيد الأقاليمي في إطار مختلف البرامج الإقليمية والعالمية، لا سيما في المناطق المتضررة من الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات التي منشؤها أفغانستان، مثل غرب ووسط آسيا وجنوب شرق أوروبا وبلدان الخليج وشرق أفريقيا، وشمِل تعزيز فعالية الإجراءات المشتركة المتخذة لمكافحة التدفقات المالية وغسل الأموال ذوي الصلة بالمخدِّرات، وتوسيع نطاق التعاون البحري وتعزيز التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية.

١٣- وواصل المكتب، من خلال مبادرة ميثاق باريس، دعم الجهود المبذولة للتصدي لخطر المواد الأفيونية الأفغانية. فعلى الصعيد الاستراتيجي، انعقد الاجتماع الحادي عشر للفريق التشاوري المعني بالسياسات، أما على المستوى التنفيذي فقد نظم المكتب اجتماعا استضافته حكومة تركيا لفريق عامل من الخبراء العالميين بشأن تحسين تقاسم المعلومات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف وتنسيق التحقيقات، وفريق عامل معني بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتِّجار في المواد الأفيونية التي منشؤها أفغانستان. وقد تمخَّض الاجتماع الأخير عن

تقرير تحليلي ومشروع خطة تنفيذية لشراكة ميثاق باريس من أجل فهم الاقتصاد غير المشروع والاستمرار في عرقلة الاتِّجار في المواد الأفيونية على الصعيد العالمي بتكلفة معقولة.

١٤- وقد انعقد الاجتماع الأول في إطار مبادرة "الربط الشبكي للشبكات" في اسطنبول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانصب فيه التركيز على إقامة روابط التعاون العملياتي بين مختلف منظمات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية، مثل خلية التخطيط المشتركة لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والمركز الإقليمي للمعلومات و التنسيق في آسيا الوسطى، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا وأجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومركز آسيا والمحيط الهادئ لتنسيق المعلومات من أجل مكافحة جرائم المخدِّرات، فضلاً عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والمنظمة العالمية للجمارك وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية. وقد أتاح الاجتماع التالي، الذي انعقد في الدوحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فرصة للقاء بين ممثلي تلك الهيئات بغية تقديم الدعم للتحقيقات الجارية لقضايا فعلية من خلال تبادل معلومات استخبارية جنائية والقيام بعمليات مشتركة أو منسقة.

١٥- وقد شاركت جميع البلدان الواقعة على طول سلسلة الإمداد في اجتماعات فريق الاستخبارات العامل الإقليمي المعني بالسلائف على أساس قضايا بعينها، مما أفضى إلى ضبطيات خارج المنطقة.

١٦- وقدَّم مشروع التخاطب بين المطارات التابع للمكتب الدعم للتعاون الإقليمي على مكافحة الاتِّجار في المخدِّرات من خلال وضع مناهج لتبادل الاستخبارات والمعلومات بين الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي، بالتركيز على المطارات الدولية ذات الأولوية في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٧- وقد اتسع كثيرا نطاق البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات ليشمل جميع أنحاء العالم، بحيث توجد الآن وحدات للعمليات لدى ٢٠ بلدا. وهذا البرنامج قيد التنفيذ من طرف المكتب والمنظمة العالمية للجمارك لمساعدة الدول الأعضاء على وضع هياكل مستدامة لإنفاذ القانون في مجموعة مختارة من الموانئ البحرية ومستودعات التخليص الجمركي الداخلي للحد من استغلال الحاويات في الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات وغيره من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ومنذ عام ٢٠٠٦، اعترضت وحدات العمليات الوطنية أكثر من ٩٤ طنًّا من الكوكايين و٢,٩ طن من الهيروين و٥٩ طنًّا من القنب و١ ٢٨٠ طنًّا من الكيمياويات

السليفة. وفي عام ٢٠١٤، اعترضت وحدة مراقبة الموانئ في بنن ٥٦ كيلوغراما من الكوكايين بناء على تحذير تلقته من وحدة مراقبة الموانئ في سورينام.

١٨- ويواصل المكتب تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في إطار مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣ بشأن مراقبة المخدِّرات في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية وبواسطة برنامج المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا. ونظم المكتب تدريبا لفرقة التحقيقات المالية في إطار مذكرة التفاهم وعقد حلقة عمل لفائدة بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها في إطار برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت"). وعلاوة على ذلك، نظم المكتب تدريبا على أساسيات التحليل الجنائي وأتاح معدات لضباط الخط الأمامي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وميانمار.

١٩- وبناءً على النهج الأقاليمي الذي يتبعه المكتب حاليًّا في مراقبة المخدِّرات بهدف القضاء على الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات التي منشؤها أفغانستان والمبادرات الإقليمية مثل المركز الإقليمي لتنسيق المعلومات في آسيا الوسطى وخلية التخطيط المشتركة لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، التي تسهم في ذلك النهج، اعتُمد مفهوم "الربط الشبكي للشبكات" بإقامة روابط تعاون بين تلك الجهات تعزيزاً لتأثيرها في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات.

٢- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٢٠- واصل المكتب في إطار برنامجه المواضيعي مساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وعُقدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وخلال المؤتمر، عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعيهما الخامس والثامن، على التوالي، وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الثاني في أيار/مايو ٢٠١٤.

٢١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصبحت أربع دول إضافية أطرافاً في الاتفاقية، وبذلك ارتفع مجموع عدد أطرافها إلى ١٨٣ طرفا. وأصبحت ست دول إضافية أطرافاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبذلك ارتفع مجموع عدد أطرافه إلى ١٦٤ طرفاً؛ وأصبحت ثلاث دول إضافية أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبذلك ارتفع مجموع عدد أطرافه إلى ١٤١ طرفاً؛

وأصبحت سبع دول إضافية أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، وبذلك ارتفع مجموع عدد أطرافه إلى ١١٢ طرفا.

٢٢- وتيسيراً لتبادل معلومات عن الجهود المبذولة محليًّا من أجل الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، تحتوي بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة شيرلوك) على معلومات مفيدة، بما في ذلك تشريعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية وأحكام قضائية ذات صلة (sherloc.unodc.org).

(أ) الاتِّجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٣- في عام ٢٠١٤، نفَّذ المكتب، من خلال برامجه العالمية المتعلقة بالاتِّجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، ما يزيد على ٣٠ من أنشطة المساعدة التقنية التي شملت أكثر من ٢٥ بلداً و٤٤٠ ممارساً. أما على مستوى البحوث والسياسات، فقد أصدر المكتب منشورا عن مسألة موافقة الضحية، وأجرى مشاورات متخصصة لإعداد خلاصة لقضايا الاتِّجار في البشر وورقات سياسات جديدة بشأن استغلال الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المهربين، والاتِّجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وتقاضي رسوم التشغيل.

٢٤- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، نظم المكتب عددا من الاحتفالات بمناسبة أول يوم عالمي لمكافحة الاتِّجار في الأشخاص.

٢٥- وواصل المكتب دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووجَّه نداء عالمي جديد لتقديم مقترحات بشأن تمويل مشاريع المجتمع المدني.

٢٦- وعلى صعيد الوكالات، ساهم المكتب في جهود فريق الهجرة العالمي لإدراج مسألة الهجرة في صلب برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار في الأشخاص بتعزيز أعماله من خلال وضع خطة عمل سنوية ونشر ورقة مشتركة جديدة للسياسة العامة بشأن منع الاتِّجار في الأشخاص بالتركيز على جانب الطلب.

٢٧- كما قدَّم المكتب الدعم لبلدان جنوب شرق أوروبا من أجل وضع تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي للاتِّجار في البشر. ونفذت شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب مشاريع شاملة لمكافحة الاتِّجار في البشر وتهريب المهاجرين في بلدان محددة، منها نيجيريا.

(ب) غسل الأموال

٢٨- تعاون المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، تعاونا وثيقا مع الشبكات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال على إقامة نظم وطنية لمكافحة غسل الأموال وفقا للمعايير الدولية، في آسيا والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وقدَّم المكتب مساعدة مستدامة وشاملة لممارسين وجهات فاعلة من القطاع الخاص على الصعيد الوطني من خلال مواصلة تنفيذ برنامج الموجِّهين التابع له، كما عزَّز التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون الإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٩- وواصل المكتب أيضاً دعم الشبكة الإقليمية لاسترداد الموجودات في الجنوب الأفريقي، فضلا عن شبكة مماثلة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجري العمل على إنشاء شبكة لاسترداد الموجودات في غرب أفريقيا. وانتهى المكتب، بصفته رئيسا، إلى جانب الاتحاد الروسي، للفريق العامل المعني بتحديد الاتجاهات والأنماط التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من إعداد الصيغة النهائية لتقرير بعنوان "التدفقات المالية ذات الصلة بإنتاج المواد الأفيونية الأفغانية والاتِّجار فيها غير المشروعين". وقام المكتب أيضاً بصياغة دليل أساسي بشأن الكشف عن غسل عائدات الجريمة باستخدام عملات افتراضية والتحقيق فيها. وقد نُشر التقرير والدليل في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأتيحا على الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال.

(ج) مسائل أخرى متعلقة بالجريمة المنظمة

٣٠- واصل المكتب توسيع نطاق أنشطة برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بوسائل منها تقييم هذا النوع من الجرائم على الصعيدين الوطني والإقليمي في ثلاثة بلدان بشرق أفريقيا وثمانية بلدان في جنوب شرق آسيا. ووضع البرنامج، بالتعاون مع الإنتربول، مواد تدريبية موحدة لأجهزة إنفاذ القانون والمدَّعين العامين والقضاة، ونظم دورات تدريبية عملية على أساس مختلف سيناريوهات الجرائم بشأن التحقيق في الجرائم السيبرانية والتحليل الجنائي الرقمي والأدلة الإلكترونية. ويواصل البرنامج تعزيز أوجه التآزر مع المجالات الأخرى لعمل المكتب، بما في ذلك البحوث والإحصاءات، فضلا عن مكافحة غسل الأموال والاتِّجار في المخدِّرات.

٣١- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨، أسهم المكتب في أنشطة بناء القدرات بشأن الاتِّجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية التي تنفِّذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة (اليونسكو) لفائدة مسؤولين من سوريا والبلدان المجاورة، والأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لفائدة الدول المشاركة. كما شارك المكتب في مؤتمر الخبراء الدولي الرابع المعني بإعادة الممتلكات الثقافية، الذي استضافته الصين. وعزَّز المكتب تعاونه مع منظمات دولية من خلال مشاركته في المؤتمرات ذات الصلة، مثل الدورة الثانية للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عاود المكتب عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتِّجار في الممتلكات الثقافية، مما أفضى إلى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار في الممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الدولية في قرارها ١٩٦/٦٩.

٣٢- وبدأ المكتب وضع أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الأدوية المغشوشة التي تشكل خطرا على الصحة العامة، وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

٣٣- وشارك المكتب في عملية التفاوض بشأن اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة عن التلاعب بالمسابقات الرياضية. وأصدر المكتب، بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية، تكليفاً بإجراء دراسة بعنوان "منظور عالمي إزاء نُهُج التجريم لمكافحة التلاعب بنتائج المباريات والرهانات غير القانونية/غير النظامية".

٣٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أطلق المكتب البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، الذي يتصدَّى للعرض والطلب غير المشروعين فيما يتعلق بالحيوانات والنباتات البرية على الصعيد العالمي بتعزيز القدرات في مجالات التشريع وإنفاذ القانون والنيابات العامة والقضاء على المستويين الوطني والإقليمي وإذكاء الوعي وإيجاد نظم معيشة مستدامة. كما نفَّذ المكتب عدداً من أنشطة بناء القدرات في جنوب آسيا وجنوب شرقها وشرق أفريقيا وغربها ووسطها وجنوبها وأمريكا الجنوبية. وبالتعاون مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، استُخدمت مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي أعدها المكتب في بنغلاديش وبيرو وغابون ونيبال لتحديد مَواطن القوة في القدرات الوطنية على التصدي للجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات والتحديات التي تواجهها.

٣٥- وواصل المكتب، في إطار برنامجه لمكافحة الجرائم البحرية، تقديم المساعدة إلى كل من سيشيل وكينيا وموريشيوس لملاحقة من يُشتبه في كونهم قراصنة. وقد افتُتح رسميًّا سجن يضم

٥٠٠ سرير في غاروي ببونتلاند، مما يسمح بنقل القراصنة الصوماليين الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة بقضاء مدة عقوبتهم في السجن في ظروف لائقة. كما ساعد المكتب في الإفراج عن رهائن القرصنة، وكفالة الدعم الطبي لهم، والاتصال بأُسرهم أو سفاراتهم وإعادتهم إلى بلدانهم. ونظَّم المكتب دورات تدريبية متخصصة لمهنيين من الشرطة والنيابات العامة والمحاكم ودوائر السجون بشأن مكافحة القرصنة والجرائم البحرية. وأطلق برنامجاً لدعم بلدان المحيط الهندي في مجالي التحقيق والمقاضاة بشأن جرائم المخدِّرات في أعالي البحار، عن طريق تقديم مساعدة تقنية مماثلة للمساعدة في مجال مكافحة القرصنة. وبدأ المكتب أيضاً في تقديم الدعم لبلدان خليج غينيا لإجراء إصلاحات قانونية في مجال مكافحة الجرائم البحرية.

باء- مكافحة الفساد

٣٦- ابتدأت السنة الأخيرة من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد شارك ما مجموعه ١٧١ من الدول الأطراف المستعرِضة والمستعرَضة في عملية الاستعراض. وبالإضافة إلى إجراء استعراضات قُطرية وتحليل الاتجاهات العالمية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية، كان للآلية تأثير واسع النطاق في تعزيز إجراءات مكافحة الفساد، بوسائل منها توفير مجموعة من الخبراء المتخصصين في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي، تولَّى المكتب وشركاؤه تدريبهم. وأتيحت، من خلال بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك")، الوثائق القانونية التي أمكن جمعها طوال عملية الاستعراض. وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية دعما لعمليات الاستعراض القُطري، لأغراض منها إعداد ردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، فضلا عن مساعدة البلدان بدعمها من أجل وضع وتنفيذ تدابير رامية إلى معالجة التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القُطرية.

٣٧- وقد كان لمستشاري شؤون مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والإقليمي دور أساسي في تقديم المساعدة التقنية. ومن الأمثلة على أنشطة المساعدة التقنية إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية، ووضع أطر وطنية لمكافحة الفساد فيما يخص المؤسسات والسياسات العامة، وبناء القدرات على منع الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. وفي عام ٢٠١٤، أولي اهتمام خاص لإدماج جهود مكافحة الفساد في صلب أنشطة المساعدة الإنمائية من خلال التدريب والمساعدة الهادفة.

٣٨- واستمر، في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار) المشتركة بين المكتب والبنك الدولي، تقديم المساعدة التقنية المتعلقة باسترداد الموجودات إلى حوالي ٣٠ بلداً. ومن بين نتائج هذه المساعدة إعادة مبلغ ٢٨,٨ مليون دولار أمريكي من لبنان إلى تونس، بعد أن تم، في إطار المبادرة، تيسير إجراء اتصالات بين السلطات المعنية وبناء قدرات السلطات التونسية على إعداد طلبات للمساعدة بمستوى أفضل. وعلاوة على ذلك، أُعيدت موجودات مادية تقدر قيمتها بحوالي ٥٨ مليون دولار أمريكي من إسبانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا إلى تونس.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، أتيحَ في إطار المبادرة المذكورة موجهون في تونس وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال، كما تم في إطارها ومن خلال مختلف أنشطتها الإقليمية والدولية، تيسير أكثر من ١٣٢ اجتماعاً للتشاور بشأن القضايا الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن النتائج التي تحقَّقت أيضاً تدريب ما يزيد على ١ ٥٠٠ من واضعي السياسات والممارسين بشأن إجراءات وعمليات استرداد الموجودات وتدريب ٢٣٥ ممارساً بشأن إدارة القضايا والسبل القانونية لاسترداد الموجودات.

٤٠- وقام المكتب، بصفته مراقباً لدى مجموعة العشرين بإذكاء الوعي بأهمية وفوائد التصديق على الاتفاقية في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين وكذلك في المؤتمر السنوي الرابع الرفيع المستوى بشأن مكافحة الفساد للحكومات وقطاع الأعمال في بلدان مجموعة العشرين. وفي عام ٢٠١٤، أولي اهتمام خاص لموضوع الشفافية في ملكية الانتفاع لهيئات اعتبارية وترتيبات قانونية ولتنفيذ الالتزامات بتطبيق وإنفاذ التشريعات الأجنبية بخصوص الرشوة. وساهم المكتب في خطة العمل المتعلقة بمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ التي وضعتها مجموعة العشرين، والتي أكَّد فيها قادة بلدان المجموعة مجدداً على التزامهم بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وتجريم رشوة الأجانب والتعاون مع بلدان أخرى على التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا واسترداد عائداته.

٤١- وأسهم المكتب، في إطار الفريق العامل لمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين المعنية بقطاع الأعمال، في تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة للمجموعة ووضع توصيات رئيسية للعمل الفردي والجماعي من جانب الحكومات وقطاع الأعمال في بلدان هذه المجموعة وغيرها. وقد طلب الشركاء التجاريون من الفريق العامل لمكافحة الفساد التركيز على مواضيع ملكية الانتفاع والاشتراء العمومي والإبلاغ الذاتي الطوعي وبناء القدرات.

٤٢- وقد أُعِدَّ كتيب يضم مجموعة من الممارسات الجيدة لمنع الفساد في تنظيم المناسبات العامة الكبرى، بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية للحماية من الفساد في المناسبات العامة الكبرى".

جيم- منع الإرهاب

٤٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٩ اتفاقية وبروتوكولا، ودعم تنفيذها. وقدَّم المكتب مساعدة قانونية إلى دول أعضاء لمواءمة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب مع أحكام تلك الصكوك الدولية، كما عزَّز قدرة موظفين في نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ تلك التشريعات من خلال أنشطة ذات صلة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية. وواصل المكتب دمج حقوق الإنسان في جميع جوانب عمله في مجال مكافحة الإرهاب، مما أفضى إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء على تطبيق قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها والممارسات الجيدة بشأنها على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٤- ولئن أُحرز تقدُّم في تصديق جميع الدول الأعضاء على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فلا يزال من الضروري بذل جهود كبيرة، لا سيما من أجل الترويج للتصديق على الصكوك المتعلقة بالإرهاب النووي، بما في ذلك تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥، فضلاً عن الصكوك المتعلقة بالطيران المدني، بما في ذلك اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول المكمِّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

٤٥- ونُفِّذت برامج لمنع الإرهاب بدعم من شبكة الخبراء الميدانيين التابعة للمكتب في أفغانستان ونيجيريا واليمن وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة الساحل. وما فتئ المكتب يساعد بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على تعزيز تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرات موظفي نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين المحقِّقين والمدَّعين العامين على الصعيد الوطني والإقليمي. وفي نيجيريا، واصل المكتب والاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ برنامج متعدد السنوات للشراكة في تعزيز تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية من أجل أمن متعدد الأبعاد. وفي القرن الأفريقي، بدأ المكتب

مؤخراً في تقديم مساعدة قطرية لإثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا. وفي منطقة الساحل، واصل المكتب دعم البرنامج القضائي الإقليمي لتيسير إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المشتركة في البرنامج. وفي جنوب آسيا، قدَّم المكتب مساعدة تقنية في مجالات حماية الشهود والمجني عليهم، كما قدَّم إلى أفغانستان مساعدة تقنية مصممة خصيصا بحسب احتياجاتها الخاصة لتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية. وفي أمريكا اللاتينية، ما فتئ المكتب يقدِّم المساعدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

٤٦- وواصل المكتب تكوين رصيد من المعارف والأدوات القانونية المتخصصة التي تتعلق، في جملة أمور، بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ وجرائم الإرهاب المتصلة بالنقل؛ واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وضحايا الإرهاب. ولدى المكتب الآن خبرة فيما يتعلق بالمخاطر المستجدة مثل المقاتلين من الإرهابيين الأجانب والاختطاف للحصول على فدية، وقد قدَّم مساعدة تقنية للدول الأعضاء بهذا الشأن.

٤٧- وعمل المكتب طوال عام ٢٠١٤ على مواصلة تعزيز تعاونه مع الكيانات المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق تعزيز التنسيق والمشاركة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

دال- منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨- تمكَّن المكتب، من خلال برنامجه المواضيعي وعدد من برامجه الإقليمية، من توطيد سيادة القانون عن طريق منع الجريمة والتشجيع على إقامة نظم عدالة جنائية تخضع للمساءلة وتتسم بالإنصاف ومراعاة الاعتبارات الإنسانية.

٤٩- وفي مجال وضع القواعد والمعايير، عقد المكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. كما عقد المكتب اجتماعات أفرقة خبراء حكومية دولية بشأن القضاء على تعنيف الطفل (١٨-٢١ شباط/فبراير) وقتل النساء والفتيات بدافع جنساني (١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر) في بانكوك. وفي أعقاب الاجتماعات المذكورة، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية. واعتُمد في مؤتمر دولي انعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ونظمه المكتب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة القانونية الدولية وحكومة جنوب أفريقيا، إعلان يدعو الدول إلى مضاعفة الجهود لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وزيادة التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٥٠- وقدَّم المكتب المساعدة والمشورة التقنية إلى عدد متزايد من البلدان. ففي إطار برنامجه لمنطقة الساحل، قدَّم الدعم لبلدان تلك المنطقة من أجل تيسير الحصول على المساعدة القانونية وإصلاح قوانين العقوبات وحماية الشهود والمجني عليهم في نظم العدالة الجنائية لديها. وأُحرز تقدُّم في تنفيذ برامج شاملة لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إثيوبيا والصومال وكينيا وليبريا ودول أفريقية أخرى. وواصل المكتب تنفيذ مشروع كبير لإصلاح نظام العدالة في نيجيريا، بالتركيز على وضع خطط لإصلاح قطاع العدالة الحكومي. وفي أمريكا اللاتينية، شجع المكتب على اعتماد تدابير غير احتجازية وتحسين معاملة السجينات وقدم الدعم لإصلاح السجون في باراغواي وبنما وواصل الترويج لتدابير منع الجريمة في كولومبيا والمكسيك. ورفع المكتب حجم المساعدة المقدَّمة لبنما في المرحلة الانتقالية التي تمر بها من نظام تحقيقي إلى نظام اتهامي للإجراءات الجنائية. ووقع المكتب اتفاقا مع المحكمة العليا في بنما بشأن مشروع تبلغ قيمته ٤٠ مليون دولار، الهدف منه دعم توطيد إصلاحات قانون العقوبات في البلد. ومن أهم المبادرات المتخذة في آسيا دعمُ ميانمار في وضع استراتيجية وطنية لمنع الجريمة وتقديم خدمات استشارية تشريعية فيما يتعلق بتعنيف المرأة، وعقد حلقات عمل لأخصائيي العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية بشأن بدائل السجن والمساعدة القانونية وتنظيم تدريب لدائرة الإصلاح العراقية وتنفيذ أنشطة متعلقة بمنع الجريمة في قيرغيزستان. وقدَّم المكتب المساعدة لألبانيا في مجال إعادة تأهيل السجناء.

٥١- وتشمل أدوات المساعدة التقنية التي أُعدت خلال الفترة قيد الاستعراض دليلا بعنوان "وضع أعضاء النيابات العامة ودورهم" أعده المكتب والرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، ودليلا أساسيا بعنوان "التنظيم الرقابي الحكومي لخدمات الأمن المدني الخاصة وإسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع"؛ والطبعة الثانية من "دليل بشأن النساء السجينات"؛ و"دليل بشأن تدابير أجهزة الملاحقة القضائية في التصدي بفعالية لتعنيف النساء والفتيات"؛ وخطة تنفيذية نموذجية لنظم العدالة الجنائية من أجل الحيلولة دون تعنيف المرأة والتصدي له. كما أُحرز تقدُّم في عمل المكتب على إعداد أدوات جديدة وتحديث الأدوات الموجودة، ومن ذلك دليل بشأن منع الفساد في السجون وتشريع نموذجي بشأن المساعدة القانونية وأداة تقنية

بشأن تدابير التصدي المتخذة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع تعنيف المهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

١- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، بما في ذلك تعزيز استراتيجيات وسياسات مستندة إلى أدلة علمية للوقاية من المخدِّرات

٥٢- واصل المكتب التعاون مع منظمة الصحة العالمية على تعزيز خدمات مستندة إلى أدلة علمية ومعايير أخلاقية في ٤٥ بلدا من أجل علاج المرتهنين للمخدِّرات، وكذلك الأطفال المعرضين لخطر المخدِّرات في سن مبكرة جدا، ورعايتهم وتعافيهم. وعلاوة على ذلك، بدأ إعداد معايير دولية بشأن علاج الارتهان للمخدِّرات في إطار مشاورات تقنية انعقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥٣- وبدأ المكتب في إعداد مواد لحلقات دراسية موجهة لمقرري السياسات عن السياسات العامة بشأن المخدِّرات، بما في ذلك برنامج تجريبي لفائدة ٢٥ بلدا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي.

٥٤- وواصل المكتب تيسير التخطيط لتحسين النظم الوطنية للوقاية من المخدِّرات على أساس المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات في ٤٠ بلدا آخر، وشرع في وضع دليل بشأن رصد وتقييم الوقاية من تعاطي المخدِّرات في إطار مشاورات تقنية انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٥٥- وأبلغ برنامج التدريب على اكتساب المهارات الأسرية التابع للمكتب في ٢٣ بلداً عن تحقيق نتائج ذات أهمية إحصائية فيما يتعلق بتغيير سلوك الآباء والأمهات والأطفال والحد تبعاً لذلك من انتشار تعاطي المخدِّرات.

٥٦- وقد أمكن، في إطار مبادرة الشباب التابعة للمكتب، حشد الشباب في ٢٠ بلداً بفضل المنح التي قدَّمها مركز الوقاية من تعاطي المخدِّرات.

٥٧- وقدَّم المكتب الدعم، من خلال برامجه القُطرية والإقليمية، لجهود الوقاية من المخدِّرات والعلاج من الارتهان لها في أكثر من ٥٠ بلداً، لاسيما في أفغانستان والبلدان المجاورة وبلدان شرق أفريقيا ونيجيريا وبلدان منطقة الأنديز.

٥٨- وفيما يتعلق بتيسير الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة، شارك المكتب في المؤتمر العالمي حول مرض السرطان الذي انعقد في عام ٢٠١٤، وهو يجرِّب حاليًّا مجموعة من التدابير في تيمور-ليشتي وغانا بالتعاون مع قسم الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية بمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان.

٢- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم

٥٩- للمساعدة على تحقيق الهدف الوارد في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، المتمثل في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ (المشار إليه أيضاً في قرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٦)، ركز المكتب جهوده وموارده في ٢٤ من البلدان التي تأتي في صدارة الأولويات للمساعدة على الرفع بسرعة من حجم الخدمات المقدَّمة للتقليل من الضرر، بما في ذلك أنشطة المناصرة والمساعدة التقنية وبناء القدرات.

٦٠- وفي عام ٢٠١٤، قام المكتب، بصفته رئيسا للجنة المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، بأمور في جملتها أداء دور ريادي في الجهود الرامية إلى مواءمة البرنامج المشترك على النحو الأمثل مع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالهدف المتمثل في القضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠.

٦١- وقام المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الصحة العالمية والشبكة الدولية لمتعاطي المخدِّرات، بإعداد موجز عن السياسة المتبعة بعنوان "النساء المتعاطيات للمخدِّرات عن طريق الحقن وفيروس نقص المناعة البشرية: تلبية الاحتياجات المحددة"، وشرع المكتب في العمل بدليل تقني عن كيفية تقديم خدمات مستندة إلى أدلة علمية وإلى حقوق الإنسان بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية وفقا لاحتياجات النساء المتعاطيات للمخدِّرات عن طريق الحقن.

٦٢- وأعد المكتب دليلاً تدريبيًّا للمسؤولين عن إنفاذ القانون، وعقد ٢١ حلقة عمل قُطرية في ١٨ بلدا لفائدة المسؤولين عن إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني، بشأن توفير خدمات التقليل من الضرر.

٦٣- ودعماً لزيادة وإدامة التدابير الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في السجون، نظَّم المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ مشاورة عالمية، شارك فيها رؤساء نظم

السجون الوطنية وبرامج مكافحة الأيدز الوطنية من ٢٧ بلداً رئيسيًّا وكذلك منظمات المجتمع المدني المعنية وشركاء آخرون، بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون وعلاج المصابين ورعايتهم وتقديم الدعم لهم.

٣- نظم المعيشة المستدامة والتنمية البديلة

٦٤- واصل المكتب تنفيذ برامج التنمية البديلة في ستة من البلدان الرئيسية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وهي أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار.

٦٥- ففي مقاطعة كوسان بمنطقة حيرات في أفغانستان، قدَّم المكتب الدعم لمشاريع طويلة الأجل من أجل تثبيت التربة وساعد على تحصين المجتمعات المتضررة من تغير المناخ.

٦٦- وانصبَّ التركيز في برامج التنمية البديلة في بيرو وكولومبيا على دعم جمعيات المزارعين وزيادة الإنتاج للأسواق الوطنية وأسواق التصدير. واستمر تقديم الدعم، في إطار برامج التنمية البديلة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، لإيجاد فرص عمل حقيقية للمزارعين، بوسائل منها إعادة التحريج.

٦٧- وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، استمرت جهود الحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي في إطار برامج التنمية البديلة، وشجِّع على اتباع نهج مستدام وطويل الأجل بهدف توفير بدائل دائمة من المحاصيل النقدية للمزارعين.

٦٨- وعقد المكتب اجتماع فريق خبراء بشأن التنمية البديلة بين الوزارة الاتحادية المشتركة للتعاون والتنمية الاقتصاديين والوكالة الألمانية للتعاون الدولي بهدف التواصل مع أصحاب المصلحة الجدد ومناقشة النجاحات المحققة فيما يتعلق بالتنمية البديلة والتحديات الماثلة أمامها.

٦٩- وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة في قرارها ١٩٦/٦٨، بناء على توصية من المجلس الاجتماعي والاقتصادي ولجنة المخدِّرات.

واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

١- جمع البيانات والأبحاث وتحليل الاتجاهات

٧٠- سلِّط الضوء في تقرير المخدِّرات العالمي لعام ٢٠١٤ على الاتجاهات الأخيرة والقضايا المستجدة بشأن حالة المخدِّرات العالمية. وقدِّمت فيه لأول مرة تقديرات لعدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن والمصابين من بينهم بفيروس نقص المناعة البشرية، وهي تقديرات أكَّدها كل من المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والبنك الدولي. كما تضمَّن التقرير تحليلا متعمقا لحالة مراقبة السلائف على الصعيد العالمي.

٧١- وواصل المكتب تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء من أجل إعداد إحصاءات عن الجريمة، بما في ذلك التدريب المتخصص على إعداد بيانات إدارية متعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية واتخاذ مبادرات للتشجيع على إجراء دراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة.

٧٢- وفي عام ٢٠١٤، أجرى المكتب وشركاؤه الوطنيون دراسات استقصائية عن زراعة المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمكسيك وميانمار. وواصل البحث مع الشركاء عن سبل تحسين المنهجية المتبعة في تقديرات غلة المحاصيل غير المشروعة بحسب المساحة المزروعة، وتحسين المنهجية المتبعة في الدراسات الاستقصائية للمزارعين بشأن العوامل الاجتماعية-الاقتصادية المحركة لزراعة المحاصيل غير المشروعة.

٧٣- وواصل المكتب جمع وتحليل البيانات والاتجاهات المتعلقة بالاتِّجار غير المشروع في المواد الأفيونية، لا سيما المواد الأفيونية التي منشؤها أفغانستان، وتأثير هذا الاتِّجار على مختلف المناطق. كما واصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة إلى البلدان بالتدريب على تحسين عملية جمع البيانات عن المخدِّرات وتحليلها والإبلاغ عنها، وقدَّم المساعدة أيضاً إلى المنظمات الحكومية المعنية في مختلف البلدان. وفي عام ٢٠١٤، نشر المكتب أيضاً التقرير المعنون "تجارة المخدِّرات غير المشروعة عبر جنوب شرق أوروبا"، الذي يقدِّم صورة شاملة عن دروب واتجاهات تهريب المخدِّرات في المنطقة وغيرها، وبدأ في إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن تعاطي المخدِّرات في نيجيريا.

٧٤- واستناداً إلى بيانات عن ٢١٩ من البلدان والأقاليم في جميع أنحاء العالم، نشر المكتب أحدث نسخة من "الدراسة العالمية لجرائم القتل" في عام ٢٠١٤. وقد بلغ العمل بشأن

التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية مراحله النهائية، وقدِّم إلى مجلس الأمن ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٥- وقدُّم التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ إلى الدول الأعضاء، وهو يتضمن بيانات عن مختلف مناطق العالم ويسلط الضوء على الأنماط والتدفقات.

٢- الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٧٦- حقَّق برنامج خدمات الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي التابع للمكتب إنجازات هامة فيما يتعلق بضمان الجودة في الأنشطة المعيارية، إذ تَواصَل مع ١٨٣ مختبراً وطنيًّا في ٥٩ بلداً، بزيادة قدرها ١٧ في المائة في غضون ١٢ شهراً. وما زال وضع وتعميم المعايير وأفضل الممارسات في مجال التحليل الجنائي من عناصر هذا البرنامج البالغة الأهمية من حيث بناء القدرات في مجال التحليل الجنائي وتحسين أداء المختبرات.

٧٧- وقام المكتب، في إطار برنامجه للرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وعملا بقرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٧، بجمع معلومات عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة وإتاحتها للدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية من خلال نظامه للإنذار المبكر. ويقوم هذا النظام برصد وتحليل الاتجاهات والإبلاغ عنها، ويتيح إطاراً للمعلومات والبيانات التي تمكِّن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات فعالة في مجال السياسة العامة على أساس أدلة علمية. وعملا بقرار لجنة المخدِّرات ١٠/٥٧، تتاح المعلومات والبيانات المتعلقة بالكيتامين من خلال نظام الإنذار المبكر، ويتناول تقرير عام ٢٠١٤ المعنون "التقييم العالمي للمخدِّرات الاصطناعية" آخر الاتجاهات بهذا الشأن.

٧٨- ونظِّمت مشاورة دولية على مستوى الخبراء بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية وخبراء في هذا المجال لمناقشة استراتيجية تمكِّن من تحديد أكثر المواد إثارة للقلق من خلال نظم رصد دولية وإقليمية ووطنية.

رابعا- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

ألف- التخطيط الاستراتيجي

٧٩- في عام ٢٠١٤، أعد المكتب، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مشروع إطار استراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ناقشته لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية. وواصل المكتب العمل على زيادة المواءمة بين الإطار الاستراتيجي وما يقدِّمه من خدمات التعاون المعياري والتقني. فقد أصدر على سبيل المثال تقارير سنوية عن جميع البرامج، العالمية منها والإقليمية والقُطرية، بالتركيز على النتائج المحقَّقة، وهو يستخدم مؤشرات موحدة مستمدة من الإطار الاستراتيجي على النتائج المتمخِّضة عن البرامج. وواصلت لجنة استعراض البرامج التابعة للمكتب إتاحة إطار مشترك بين الشُّعب لتقييم وتوجيه الجهود المبذولة لزيادة المواءمة بين البرامج والتكامل بين البرامج العالمية والإقليمية/القُطرية، والتركيز على النتائج والتكامل داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. بالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تنفيذ توصيات هيئات الرقابة فيما يتعلق بالأخذ بنهج الإدارة بالتركيز على النتائج.

باء- التقييم

٨٠- تُقابل المهام الأساسية لوحدة التقييم المستقل أهدافها الرئيسية الثلاثة، أي: (أ) ترسيخ ممارسة المساءلة والتقييم في المكتب؛ (ب) تعزيز أدوات التقييم المعياري؛ (ج) أداء دور ريادي في عمليات التقييم المتعمق وإدارتها.

٨١- وفي عام ٢٠١٤، واظبت الوحدة على عرض توصيات بشأن التقييم ومعدلات اعتمادها على الإدارة العليا والدول الأعضاء، مما أدى إلى تعزيز الحوار على أساس أدلة علمية من أجل التغيير وتحسين الأداء.

٨٢- وتتواصل الوحدة مع هيئات للرقابة، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة سعيا إلى تنسيق إجراءات الرقابة. ويتبيَّن من التحليل الذي أجرته الوحدة ازدياد عدد التقييمات وتحسُّن نوعيتها والحاجة في الوقت نفسه لبذل المزيد من الجهود لترسيخ ممارسات الشفافية والمساءلة، مما يتطلب تعزيز القدرات على التقييم سواء في المقر أو في الميدان لتحقيق الامتثال في مهمة التقييم بالمكتب لأفضل الممارسات لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، والدعوة إلى الأخذ بمبادئ التقييم السليمة على أعلى مستوى سياسي ممكن. وقد أسهمت وحدة التقييم المستقل، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ بشأن بناء القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القُطري.

٨٣- وكانت وحدة التقييم المستقل قد قامت، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بنشر ٧ تقييمات متعمِّقة لبرامج إقليمية أو قُطرية أو عالمية وبدعم ٢٢ تقييماً للمشاريع. وأعدَّت الوحدة تحليلاً شاملاً لمائة تقييم، تناولت فيه للمرة الأولى توصيات بشأن التقييم فيما يتعلق بالفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

جيم- الشؤون المالية والشراكات

٨٤- واصل المكتب دعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي بتقديم معلومات عن التقدُّم المحرز في تنفيذ المكتب لبرامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية، وآخر المستجدات عن الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧، وتقييم برامج المكتب، والمسائل المتصلة بميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتشمل الفئة الأخيرة تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف، وتدابير الكفاءة واستخدام الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة لتغطية تكاليف البرامج في المقر والمكاتب الميدانية.

٨٥- وما زال موقف المكتب المالي ضعيفا، إذ يبلغ مجموع ميزانيته الموحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بصيغتها المنقَّحة، ٧٦٠,١ مليون دولار أمريكي، منها ١١,٧ في المائة من الميزانية العادية و٨٣,٣ في المائة من الموارد من خارج الميزانية. ومن أكبر التحديات أمام التنفيذ الفعَّال لولايات المكتب وبرامجه وتعرقل مهام الإدارة والتنسيق والمهام المعيارية تدني مستويات الأموال غير المخصصة لغرض معيَّن أو الأموال العامة الغرض.

٨٦- ووفقاً لسياسات استرداد التكاليف التي وضعها المراقب المالي للأمم المتحدة، يحرص المكتب على ألا تُستخدم الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرامج سوى في تغطية مهام الدعم غير المباشر، في حين تُغطى تكلفة مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها. والهدف من ذلك هو التحول إلى آلية تحقق المزيد من الاستقرار في التمويل والقدرة على التنبؤ بحجمه، بما يشمل إمكانية توجيه نداء سنوي وإصدار تقارير سنوية. وتعد فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فترة انتقالية تستمر خلالها المشاورات مع الدول الأعضاء بغرض ضمان الشفافية والوضوح والاستعراض الداخلي لهياكل التكلفة.

٨٧- وتقدَّر المبالغ المعلن عن التبرع بها في عام ٢٠١٤ بحوالي ٢٧٢,٥ مليون دولار أمريكي. ومن بين أكبر الجهات المانحة الاتحاد الأوروبي وأستراليا وألمانيا والبرازيل والدانمرك والسويد وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٨٨- ومن المتوقع أن تبلغ التبرعات العامة الغرض ١٦,٨ مليون دولار أمريكي لفترة السنتين، بما فيها ٨,٩ ملايين دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠١٤ (مقارنة بمبلغ ٩,٥ ملايين دولار أمريكي في عام ٢٠١٣). وقدَّمت الجهات المانحة التالية جميع الأموال العامة الغرض تقريبا: الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش وبنما وتايلند

وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة والسويد وشيلي والصين وعمان وفرنسا وفنلندا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك هونغ كونغ (الصين). وساهمت البرازيل وبنما والمكسيك مساهمة كبيرة في تقاسم التكاليف في ميزانية الدعم المحلي.

٨٩- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، عُقد اجتماع لجمع الأموال لفائدة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأفضت الشراكات القائمة مع عدة شركات نمساوية، وخصوصا في قطاع السلع الاستهلاكية، إلى تصميم وبيع منتجات تسويقية لخدمة هذه القضية دعما لحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتِّجار في البشر.

خامسا- التوصيات

٩٠- لعلَّ اللجنتين تودَّان تقديم المزيد من الإرشادات، في سياق ولاية كل منهما، والنظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات التالية:

مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات

٩١- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تواصل دعم جهود المكتب الرامية إلى تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

(ب) أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بعدة وسائل منها زيادة الاستعانة بمساعدة المكتب التقنية وبأدوات ومنشورات المكتب الحالية؛

(ج) أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن توفِّر الحماية والمساعدة لضحايا الاتِّجار في الأشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص؛

(د) أن تقوم باستعراض وتعزيز سياساتها وأطرها الوطنية من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتحسين مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية؛

(هـ) أن تتوخى المرونة وحسن التوقيت في التعاون الدولي قدر المستطاع على مكافحة غسل الأموال ودعم استرداد الموجودات المتأتية من الجريمة عن طريق تبادل المعلومات وتقاسمها بشأن تصنيف جرائم غسل الأموال والكشف عن الموجودات والممتلكات وتحديد أماكن وجودها؛

(و) أن تدعم مشاركة أجهزتها لإنفاذ القانون، العاملة في الموانئ وفي محطات الحاويات، في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، وتتعاون مع الوحدات المشتركة المنشأة في إطار ذلك البرنامج والمعنية بمراقبة الموانئ على مكافحة الاتِّجار في المخدِّرات باستخدام الدروب البحرية مكافحة فعَّالة عن طريق تبادل المعلومات والتنسيق في إطار استهداف الحاويات البحرية التي يُشتبه في احتوائها على مخدِّرات غير مشروعة وغيرها من السلع المحظورة.

مكافحة الفساد

٩٢- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدعم جهود المكتب الرامية إلى تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة وأن تشارك بفاعلية في دورة المؤتمر السادسة، المقرر عقدها في سانت بترسبورغ بالاتحاد الروسي؛

(ب) أن تواصل دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتساهم في الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية لعام ٢٠١٥؛

(ج) أن تواصل دعم أعمال المكتب، في المقر والميدان على حد سواء، لمساعدة الدول على منع الفساد ومكافحته.

منع الإرهاب

٩٣- لعلَّ اللجنتين تودَّان النظر في ما يلي:

(أ) أن تشجِّعا الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٩ اتفاقية وبروتوكولا، وعلى تنفيذها، بوسائل منها تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تشجِّعا الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدِّمها المكتب في مجال بناء القدرات لتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها، بخصوص مسائل منها المخاطر المستجدة مثل المقاتلين من الإرهابيين الأجانب والاختطاف للحصول على فدية؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج منع الإرهاب التابع للمكتب.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٤- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تعترف بالحاجة الملحة، في ضوء الارتفاع المستمر في عدد نزلاء السجون على النطاق العالمي وباكتظاظ السجون في أغلبية الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم، إلى الحد من نطاق الحبس وتعزيز إدارة السجون ودعم سياسة إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمعاملة السجناء وبدائل الحبس؛

(ب) أن تضع مسألة إصلاح قوانين العقوبات في صدارة الأولويات وتخصص الموارد اللازمة لذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باتخاذ نظام السجون نقطة انطلاق، لأنه مجال تتراكم فيه أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية، وإمكانية القيام بعد ذلك بتحديد تدابير الإصلاح ذات الأولوية في نظام العدالة الجنائية برمَّته؛

(ج) أن تتَّبع نهجاً شاملاً ومتكاملاً حيال إصلاح العدالة الجنائية، ينصبُّ فيه التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة ويستند إلى إجراء تقييمات أساسية وجمع بيانات؛

(د) أن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تقوم على أساس أدلة علمية وإدراك للأسباب الجذرية للجريمة وتعالج شواغل المواطنين وتحصِّن المجتمعات المحلية.

الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

٩٥- لعلَّ اللجنتين تودَّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تضع تدابير وسياسات وقائية قائمة على أدلة علمية، كما هو موضَّح في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات؛

(ب) أن تحقِّق تحسُّناً كبيرًا في مدى التغطية بخدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل فيما يخص الارتهان للمخدِّرات، بما في ذلك الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية، وفي نوعية تلك الخدمات، التي ينبغي أن تكون طوعية وقائمة على أدلة علمية وعلى المعايير الطبية بخصوص احترام المريض، بما في ذلك علاجه خارج المستشفى في محيطه المحلي والعلاج بديلاً عن العقوبات المفروضة في إطار نظام العدالة الجنائية؛

(ج) أن تيسِّر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية؛

(د) أن تدرج مجموعة التدابير الشاملة للمكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بخصوص متعاطي المخدِّرات بالحقن في الاستراتيجيات الوطنية بشأن المخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تتيح المزيد منها بالتعاون مع أجهزة مراقبة المخدِّرات وإنفاذ القانون ووزارات العدل والداخلية والصحة ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) أن تدرج التدابير الواردة في الموجز الإرشادي الذي أعدَّه المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: عُدَّة شاملة من التدخلات" في الخطط والبرامج الوطنية بشأن المخدِّرات والأيدز والسل، وتخصص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الخطط والبرامج وتحسين مستواها.

الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٩٦- لعلَّ اللجنتين تودَّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تواصل دعم المكتب من أجل تعزيز التحليلات المختبرية وضمان مستويات عالية بإتاحة المواد المرجعية، بما في ذلك المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وتحديد أفضل الممارسات ووضع ما يلزم من مبادئ توجيهية وإجراء الأبحاث اللازمة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المختبرية للتمكين من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب بشأن المسائل المستجدة؛

(ب) أن تدعم الجهود التي يبذلها المكتب لرصد ما يظهر من مؤثِّرات نفسانية جديدة على الصعيد العالمي من خلال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب ولتعزيز التعاون الدولي من أجل رد مشترك على ظهور مؤثِّرات نفسانية

جديدة في إطار الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛

(ج) أن تحيط علماً بأنَّ المعلومات المتاحة بشأن اتجاهات الجريمة وتعاطي المخدِّرات على نحو غير مشروع في العديد من المناطق والبلدان هي معلومات لا تكفي لاتخاذها أساساً سليماً للتحليل أو لوضع سياسات وبرامج وتقييمها؛

(د) أن تعزِّز قدرة سلطات العدالة الجنائية ومراقبة المخدِّرات في العديد من البلدان على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة وإنتاج المخدِّرات والاتِّجار فيها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على الصعيد الوطني، بغية تعزيز القدرة على إتاحة معلومات من خلال الأدوات الإلزامية لجمع البيانات؛ مثل الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة والتقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والتقارير نصف السنوية عن مضبوطات المخدِّرات.

البرمجة المتكاملة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم

٩٧- لعلَّ اللجنتين تودَّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تواصل دعم البرمجة المتكاملة على المستويات القُطرية والإقليمية والأقاليمية، وكذلك من خلال تقديم تبرعات غير مخصصة لغرض معين أو تبرعات عامة الغرض للمكتب من أجل وضع برامج جديدة في المجالات المستجدة؛

(ب) أن تستفيد من برامج المكتب في وضع تشريعات وسياسات واستراتيجيات وطنية تدعم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات ذات الصلة؛ وفي تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع؛

(ج) أن تدعم إدراج القضايا المتعلقة بسيادة القانون والعدالة والأمن في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وخصوصاً الهدف ١٦ في الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970)؛

(د) أن تطلب من المكتب تعميم الأخذ بالتقييم على نطاق المنظمة ككل بما يكفل الاستخدام الكامل لمبادئ التقييم والتقيُّد التام بها، علاوة على متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم.

الشؤون المالية والشراكات

٩٨- لعلَّ اللجنتين تودَّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء أن تلبِّي، على وجه الاستعجال، الحاجة إلى تزويد المكتب بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبُّؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به، والحاجة إلى تقديم التبرعات اللازمة إلى المكتب، ويُفضَّل أن يكون ذلك على شكل أموال غير مخصصة لغرض معيَّن أو أموال عامة الغرض، من أجل تمكينه من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية ومن توسيع نطاق تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في جميع أنحاء العالم وتوطيد ذلك التعاون.